

البرهان في أصول الفقه

الرباط وقطع أسباب الاستنباط وتخيير الخلق بين التفريط والإفراط .

703 - وأما من أشار إلى أن قواعد في الشرع لا تعقل معانيها كضرب العقل على العاقلة واسترقاق الأطفال .

فهذا القائل يتشبه بالوقعية في الشريعة واتخاذ هذه الجهات إلى المطاعن ذريعة والقياس يعترف بالوقوف عند هذه المواقف وانقسام الشرع إلى ما يجري فيه الأقيسة وإلى ما يجب فيه الانحصار والاقتصار على موارد النصوص فلا يجب من وقوف الرأي في مسلك انحسامه من جميع الوجوه وذلك مستبين بما يعرض للإنسان في مآربه وأوطاره فقد يتغشاها عماية ويستبهم عليه عاقبتها وقد يلوح له وجه الصواب فيما يأتي ويذر ثم العقل لا يحسم طريق الرأي لاستعجابه في بعض الوجوه .

فقد بطل جميع ما حاولوه .

704 - وأما من ادعى أن القياس مردود بنصوص القرآن العظيم فقد ادعى أمرا محالا وغاياته التلبيس بذكر آية ما سيقى لما دفعنا إليه كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إلى غير ذلك والمراد أن ينهى عن الحيد عن مدرك اليقين مع إمكانه ومجاوزة مراسم المراسد بالحدس والتخمين .

ونحن لا ندعو إلى كل ظن ثم التمسك بالمجملات أو بالظاهر في مواضع القطع باطل ونعارض ما ذكره بالآلة الدالة على الأمر بالنظر والاستحاث على الاعتبار ويتطرق إلى ما يعارضون به من الاعتراضات ما تطرق إلى ما استدلوا .

705 - فإن قالوا وجوب العمل معلوم عندكم مقطوع به وهذا العلم مرتب